

Distr.: General  
15 July 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٨٥ من القائمة الأولية\*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق  
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من  
السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في  
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها  
القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام

١ - هذا التقرير مقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٥/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٢، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت  
الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، تنطبق على الأرض الفلسطينية  
المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل  
منذ عام ١٩٦٧؛

\* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.



٢٠ - **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣٠ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٢)</sup>، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤٠ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في قراراتها الصادرة عن دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وقد وجّه الأمين العام في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ مذكرة شفوية إلى حكومة دولة إسرائيل، طالبا منها، بناء على مسؤوليات الإبلاغ المسندة إليه بموجب القرار، أن تفيده حكومة إسرائيل علماً بما اتخذته أو تنوي اتخاذه من خطوات، سعياً لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حين إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وجّه الأمين العام أيضاً انتباه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٢٥/٥٧، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى الفقرة ٦ من قرارها ١٢٨/٥٧، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(٢) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.